



الأمانة الفنية

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

Verification Division
S/621/2007
8 March 2007
ARABIC
Original: ENGLISH

مذكرة من المدير العام

تدابير المتابعة فيما يتعلق بتمرين عام ٢٠٠٥ المشترك على تقديم المساعدة

المقدمة

- ١- كما أفيد به سابقاً (S/554/2006 بتاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦)، شارك فريق من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") في تمرين عام ٢٠٠٥ المشترك على تقديم المساعدة الذي أجري في أوكرانيا من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ومثل تنظيم هذا التمرين نشاطاً مشتركاً بين الحكومة الأوكرانية والمركز الأوروبي الأطلسي لتنسيق عمليات الغوث في حالات الكوارث التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي ("المركز الأوروبي الأطلسي") والمنظمة. وإثر هذا التمرين أجرت الأمانة الفنية ("الأمانة") تقييماً وافياً للإجراءات المتبعة فيه والأداء في إطاره. وانطوت نتائج هذا التقييم على توصيات يُرمى منها إلى النهوض بتأهب الأمانة لتلبية طلبات المساعدة والحماية بموجب المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية"). وبالاستناد إلى نتائج هذا التقييم والتوصيات ذات الصلة، أعدت خطة عمل في هذا الشأن وأقرها المدير العام. وشكّل فريق عمل (يتألف من ممثلين لديوان المدير العام، ولمكتب نائب المدير العام، ولشعبة التعاون الدولي والمساعدة، ولشعبة هيئة التفتيش، ولشعبة التحقق) لكي يضطلع بالإشراف على تنفيذ هذه الخطة ويتكفل باتّباع نهج منسّق في كافة الشُعَب المنخرطة في تنفيذها.
- ٢- ويُفاد في هذه المذكرة بمعلومات عن أهم الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة، تحت إشراف الفريق العامل، بغية تنفيذ خطة تدابير المتابعة فيما يتعلق بتمرين عام ٢٠٠٥ المشترك على تقديم المساعدة.



تعيين فريق رئيسي

٣- يُهيا في خطة تدابير المتابعة لتعيين "فريق رئيسي" ينصبّ عليه ما تبذله الأمانة من جهود على صعيد التدريب. وبذا سيتسنى للأمانة الذهاب إلى أبعد من توفير التدريب في مجال المهارات الأساسية وذلك بتنمية الكفاءات التقنية لدى أعضاء هذا الفريق الرئيسي، ما يمكنها من تكوين فريق قادر على العمل الجماعي بصورة منسّقة من بداية العملية. وكما سبق أن أفيد به المجلس التنفيذي ("المجلس")، أخذ بنهج مماثل فيما يتعلق بعمليات "التفتيش التحدي" [التفتيش المستعجل المُجرى بناء على تشكيك] (EC-46/DG.6 بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦).

٤- وسيضم هذا الفريق الرئيسي المعني بتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية جزءاً خاصاً بالتحقيق في حالات الادّعاء باستخدام أسلحة كيميائية وجزءاً خاصاً بالمساعدة. وقد قدّمت شعبة هيئة التفتيش وشعبة التحقق وشعبة التعاون الدولي والمساعدة إلى المدير العام مقترحاً مشتركاً بشأن عضوية الفريق الرئيسي. وقد أقر هذا المقترح، فنُفذ في آذار/مارس ٢٠٠٦. ومنذ ذلك الحين تركّز التدريب بالقدر المستطاع عملياً على الفريق الرئيسي المعني بتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية، كما في حالة التدريب المتعلق بأنشطة المساعدة الذي أجري في خريف عام ٢٠٠٦ والتمرين على المساعدة TRIPLEX 2006 الذي أجري في فنلندا بمشاركة موظفين من الأمانة.

دور فريق تنسيق وتقييم المساعدة والاعتبارات المتعلقة بعدد أعضائه

٥- تدارست وحدات الأمانة المعنية مسألة الدور المُتوخى من فريق تنسيق وتقييم المساعدة الاضطلاع به في سياق المهمات المتعلقة بتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية، ومسألة عدد أعضائه اللازم لتمكينه من أداء مهامه. واثُفق بشأن هاتين المسألتين اتفاقاً أخذ به على نحو واضح في إطار إجراء العمل القياسي المعدّل QDOC/ODG/SOP/004.Rev.1 ذي العنوان "Field Activities (Investigation and Assistance-Related) Conducted by the Technical Secretariat in Response to a Request for Assistance and Protection under Article X of the Chemical Weapons Convention" (الأنشطة الميدانية (المتصلة بالتحقيق والمساعدة) التي تجريها الأمانة الفنية لتلبية لطلبات المساعدة والحماية بموجب المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية)، وإرشاد العمل المعدّل QDOC/ICA/APB/WI/001.Rev.1 ذي العنوان "Work Instruction on Assistance Coordination and Assessment Team (ACAT) Activities in Response to a Request for Assistance and Protection under Article X of the Chemical Weapons Convention" (إرشادات عمل بشأن الأنشطة التي يضطلع بها فريق

تنسيق وتقييم المساعدة تلبية لطلبات المساعدة والحماية بموجب المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية). وقد طَبَّقَ فريق من المنظمة هذه [الإجراءات و] الإرشادات المعدلة على سبيل الاختبار في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ خلال تمرين TRIPLEX 2006 الذي أُجْرِيَ في فنلندا، فخلص إلى أنها مُرضية.

التدريب

٦- مثل تعزيز التدريب على المهمات المتعلقة بتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية واحداً من أهم أركان خطة المتابعة. ولهذا التدريب عنصران أساسيان هما: تنمية مهارات أعضاء الفريق في مجال التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية وقدراتهم على تقييم الحاجة إلى المساعدة وتنسيق وسائل إيصالها. وقد شملت خطط التدريب لعام ٢٠٠٦ ولعام ٢٠٠٧، التي أعدتها شعبة هيئة التفتيش وشعبة التعاون الدولي والمساعدة، كافة أنواع التدريب التي أوصى بها على وجه التحديد فريق تقييم تمرين عام ٢٠٠٥ المشترك على تقديم المساعدة. وترى الأمانة، بالنظر إلى ما تعمل في إطاره من قيود على مواردها المالية ومواردها من المفتشين، أن مستوى تنفيذ الأنشطة ذات الصلة في عام ٢٠٠٦ كان مُرضياً. وتعزم الأمانة أن تحقق خلال عام ٢٠٠٧ زيادة كبيرة في أنشطة التدريب على المهمات المتعلقة بتنفيذ المادة العاشرة في الاتفاقية، ويتوخى أن تُسدَّ كافة الاحتياجات إلى التدريب، التي حُدِّدَت في إطار تقييم نتائج تمرين عام ٢٠٠٥ المشترك على تقديم المساعدة.

قاعدة البيانات الخاصة بمعدّات الحماية وقائمة الخبراء المؤهلين

٧- ثمة متطلبان حاسما الأهمية فيما يتعلق بالمعلومات المدرجة في قاعدة البيانات الخاصة بمعدّات الحماية هما: تحيين المعلومات المدرجة في قاعدة البيانات وتدبُّرها، والتوفيق بين شكل الاستمارة المستعان بها حالياً فيما يخص قاعدة البيانات وشكل "استمارة المساعدة الخاصة بصوغ وتحديد وتجديد عروض تقديم المساعدة بموجب الفقرة ٧(ج) من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية" (C-10/DEC.8 بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥). ويمكن للدول الأطراف حالياً الاطلاع على قاعدة البيانات هذه في مقر المنظمة، ويُزعم توسيع نطاق إتاحة الاطلاع عليها لتمكين الدول الأطراف من زيادة استعانتها بها. وسيقدّم رئيس فرع المساعدة والحماية إلى المدير العام بانتظام معلومات عن المستجدات فيما يخص هذه المسألة.

٨- وأعد فرع التعاون الدولي والمساعدة، بالتعاون مع شعبة هيئة التفتيش وشعبة التحقق وفرع الصحة والسلامة ومكتب المستشار القانوني، ورقة مبادئ شاملة قُدِّمت إلى الإدارة في عام

٢٠٠٦، وأقرها المدير العام في تشرين الأول/أكتوبر من ذلك العام. وحُدِّت في ورقة المبادئ فيما يخص الاستعانة بالخبراء الأكفاء المسائل التشغيلية والإدارية والإمدادية المتصلة بمشاركة خبراء مؤهلين في المهمات المتعلقة بتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية، وميادين الخبرة الخاصة التي قد تحتاج إليها الأمانة في حالة إجراء مهمة من هذه المهمات. وستُبين هذه الميادين في دعوة جديدة إلى تسمية خبراء مؤهلين، ستصدرها الأمانة قريباً. وسيستعان بالبيانات المتلقاة من الدول الأطراف لتحيين قائمة الخبراء التي تمسكها الأمانة حالياً، وقد أُنشئت آليات للتكفل بتحيين هذه القائمة بانتظام. وسيشكّل التدرّب على الاستعانة بقاعدة البيانات المعنية جانباً من التدريب الذي توفره شعبة التعاون الدولي والمساعدة لفريق تنسيق وتقييم المساعدة.

المعدات

٩- ويُطلب في خطة العمل من الأمانة أن تُجري تقييماً شاملاً لماهية المعدات اللازمة من أجل المهمات المتعلقة بتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية. والحال أن هذا التقييم يجري بمثابة جانب مستمر من تقييم الأمانة الشامل لاحتياجاتها من المعدات.

١٠- وقد عولجت بالفعل مسائل معيّنة من المسائل المتصلة بالمعدات، التي أبرزها تقييم نتائج تمرين عام ٢٠٠٥ المشترك على تقديم المساعدة. فقد تم على وجه التحديد ما يلي:

(أ) نُقلت المعدات التي كان فرع التعاون الدولي والمساعدة مسؤولاً عنها إلى فرع الدعم التقني، فغداً فرع واحد ينفرد بتوفير وصيانة كافة المعدات اللازمة للمهمات المتعلقة بتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية؛

(ب) اشتريت معدات جديدة للتقييم غير المتلف، ودُرّب المفتشون على استخدامها؛

(ج) احتيزت معدات اتصالات أرقى، ويُتوخى إعمالها قريباً.

الإرشادات بشأن التعامل مع وسائط الإعلام إثر تلقي طلب بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية

١١- إن تعزيز قدرة الأمانة على التعامل مع وسائط الإعلام وغيرها من الأطراف الفاعلة الرئيسية خلال مهمة من المهمات المتعلقة بتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية مثل عنصراً هاماً من عناصر خطة تدابير المتابعة فيما يتعلق بتمرين عام ٢٠٠٥ المشترك على تقديم المساعدة. وقد غداً جلياً عقب هذا التمرين أن الأمانة بحاجة إلى وضع نهج بشأن كيفية إصدار المعلومات خلال مهمة من المهمات المتعلقة بتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية، ووضع وثيقة إرشادات عمل يسترشد بها رئيس الفريق المضطلع بالمهمة المعنية فيما يتصل بالتعامل مع وسائط الإعلام

خلالها. وقد أصدرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وثيقة إرشادات عملية تشمل هاتين المسألتين.

التقارير والاستثمارات

١٢- وفقاً لخطة العمل المعنية درست الأمانة مسألة تحديد نوع التقارير التي يجب إعدادها خلال المهمات المتعلقة بتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية. واتفق على لزوم التقارير التالية البيان: تقارير يومية عن تقدّم التحقيق يُعدّها رئيس الفريق المضطلع بالمهمة المعنية، وتقرير أولي يُعدّه فريق تنسيق وتقييم المساعدة، وتقرير يومي عن التقدّم المُحرز يُعدّه هذا الفريق، وتقرير عن المعاينات الأولية في الموقع، وتقرير أولي يُقدّم إلى المدير العام يتعيّن تنجيزه في أجل أقصاه ٧٢ ساعة بعد عودة الفريق إلى مكان عمله الرئيسي، وتقرير نهائي يُقدّم إلى المدير العام يتعيّن تنجيزه في أجل أقصاه ٣٠ يوماً بعد عودة الفريق إلى مكان عمله الرئيسي. وتمّ على نحو وافٍ استعراضُ وتعديلُ الاستثمارات الخاصة بكل من هذه التقارير، ثم إقرارها وفق الإجراءات المعمول بها في الأمانة عادة.

تحليل المناحي المتصورة للحالات المحتملة فيما يتعلق بتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية

١٣- استُعين بالمعلومات المتوفرة لدى الأمانة وبالمعلومات المندرجة في عداد الملك العام لتحليل مجموعة متنوعة من المناحي المتصورة لحالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية، ولتدارس سبل تحرك المنظمة الاستجابي إزاءها. وقد أعدّ تقرير شامل عن هذه المناحي المتصورة وقُدّم في عام ٢٠٠٦ إلى نائب المدير العام، الذي يتولى في الأمانة التدبُّر العام للتمرين المعني. ويمثّل هذا التقرير أداة هامة إذ تُحدد فيه بوضوح القدرات التي ينبغي تكوينها واستدامتها فيما يتصل بمتطلبات المادة العاشرة من الاتفاقية بحيث يكون بوسع الأمانة إجراء عمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية وتيسير إيصال وسائل المساعدة إلى الدول الأطراف المعنية.

أوجه التحسين التقني

١٤- بالإضافة إلى ما تم تناوله أعلاه من المسائل الواسعة التي تستلزم العناية، دُعي في خطة تدابير المتابعة فيما يتعلق بتمرين عام ٢٠٠٥ المشترك على تقديم المساعدة إلى تنفيذ عدد من التغييرات التقنية في شتى إجراءات عمل الأمانة. وقد أخذ بالفعل بكافة هذه التغييرات المطلوبة، وأنجز إضفاء الطابع الرسمي على هذه التغييرات من خلال إدراج التعديلات المترتبة عليها في

إجراءات العمل القياسية ذات الصلة. كما وُضعت عدة إجراءات عمل جديدة ضمن الأمانة لتوفير إرشادات واضحة عن شتى المسائل التقنية والتشغيلية.

١٥- وقد أُجري تمرين تقني ذو أهمية خاصة، تمثل في اختبار الإجراءات المعمول بها في الأمانة لأخذ العينات الطبية الحيوية ونقلها واختبار قدرتها على ذلك. وتم ذلك خلال تمرين ميداني تجريبي أُجري في الجمهورية التشيكية في آذار/مارس ٢٠٠٦، فكانت النتائج مُرضية.

الخاتمة

١٦- يتبين مما تقدّم أن تدابير المتابعة فيما يتعلق بتمرين عام ٢٠٠٥ المشترك على تقديم المساعدة مثلت عملاً جسيماً اضطلعت به الأمانة واستغرق جُلَّ السنة. وقد أنجزت الآن المرحلة الرسمية من سيرورة هذه المتابعة، وذلك بتطبيق العبر المستخلصة من التمرين المعني. وبالطبع ستواصل وحدات الأمانة المعنية أعمال المتابعة فيما يتعلق بهذا التمرين للتكفل بتأهب الأمانة لإجراء المهمات المتعلقة بتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية.